

Distr.: Limited
17 October 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٦ (ب) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: الامتثال للاتفاقات
والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من
الأسلحة ونزع السلاح

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا وإسرائيل، وأفغانستان، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا،
وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، وترينيداد
وتوباغو، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية
تترانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا،
وسان تومي وبرينسيبي، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا،
وصربيا، وغرينادا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا،
وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة،
ومدغشقر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج،
ونيوزلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان،
واليونان: مشروع قرار

الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة
ونزع السلاح

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والقرارات

الأخرى ذات الصلة بالموضوع،



الرجاء إعادة استعمال الورق

211014 211014 14-62918 (A)



وإذ تدرك حرص جميع الدول الأعضاء الدائم على كفالة احترام الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاهدات التي هي طرف فيها وعن غيرها من مصادر القانون الدولي،

واقترانها منها بأن تقيّد الدول الأعضاء بميثاق الأمم المتحدة وامتثالها للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح التي هي طرف فيها وغيرها من الالتزامات المتفق عليها أمر ضروري لتحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والعالمي،

وإذ تؤكّد أن عدم امتثال الدول الأطراف لتلك الاتفاقات ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها لا يؤثر سلباً على أمن الدول الأطراف فحسب، بل يمكن أن يسبب أيضاً مخاطر أمنية للدول الأخرى التي تعول على القيود والالتزامات المنصوص عليها في تلك الاتفاقات،

وإذ تؤكّد أيضاً أن تطبيق الاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها بنجاح وضمان فعاليتها يقتضيان الامتثال التام لتلك الاتفاقات وإنفاذها،

وإذ يساورها القلق إزاء عدم امتثال بعض الدول لالتزاماتها،

وإذ تشير إلى أن التحقق والامتثال والإنفاذ بما ينسجم وميثاق الأمم المتحدة أمور مترابطة لا ينفصم بعضها عن بعض،

وإذ تسلم بأهمية وجود قدرات وطنية وإقليمية ودولية فعالة لأنشطة التحقق والامتثال والإنفاذ تلك وبأهمية دعم تلك القدرات،

وإذ تسلم أيضاً بأن امتثال الدول بالكامل لجميع اتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها التي عقدها يساهم في الجهود الرامية إلى منع استحداث وانتشار أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتصلة بها ووسائل إيصالها على نحو يتعارض مع الالتزامات الدولية، وفي الجهود المبذولة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على تلك القدرات،

١ - تشدد على أن الامتثال للاتفاقات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح ولغيرها من الالتزامات المتفق عليها يساهم في تعزيز الثقة وتوطيد الأمن والاستقرار على الصعيد الدولي؛

٢ - تحث جميع الدول على الوفاء بالتزاماتها والامتثال لها على أكمل وجه؛

- ٣ - ترحب بالجهود التي تبذلها جميع الدول من أجل مواصلة البحث، حسب الاقتضاء، عن مجالات تعاون إضافية من شأنها أن تعزز الثقة في الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة تفسيرها وفهمها؛
- ٤ - تهيب بجميع الدول الأعضاء أن تشجع الدول على زيادة قدرتها على الوفاء التام بالتزاماتها وبالدول القادرة على تقديم المساعدة في هذا المجال أن تقدم المساعدة على النحو الملائم إلى الدول التي تطلب ذلك؛
- ٥ - تهيب بالدول الأعضاء أن تدعم الجهود الرامية إلى تسوية مسائل الامتثال بوسائل تتسق مع تلك الاتفاقات ومع القانون الدولي؛
- ٦ - ترحب بالدور الذي قامت به الأمم المتحدة وما زالت تقوم به في الإبقاء على التقيد التام بجميع أحكام بعض الاتفاقات المتعلقة بالحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار، وفي التصدي للأخطار المحدقة بالسلام والأمن الدوليين؛
- ٧ - تهيب بجميع الدول المعنية أن تتخذ إجراءات متضافرة، وفقا لأحكام القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع، لكي تشجع، بوسائل ثنائية ومتعددة الأطراف، امتثال جميع الدول لاتفاقاتها المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وغيرها من الالتزامات المتفق عليها، ولكي تخضع الدول التي لا تمثل لتلك الاتفاقات للمساءلة وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٨ - تحث الدول غير الممتثلة حاليا لالتزاماتها وتعهداتها على اتخاذ القرار الاستراتيجي بالعودة إلى الامتثال؛
- ٩ - تشجع جميع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على بذل الجهود، عملا بالولايات المنوطة بكل منها، من أجل اتخاذ إجراءات تتسق مع الميثاق لمنع إلحاق ضرر جسيم بالأمن والاستقرار الدوليين نتيجة عدم امتثال دول لالتزاماتها القائمة المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح؛
- ١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بندا فرعيا بعنوان "الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".